

شرح الكافي 914}} سماحة الشيخ العلامة محمد بن حمود

الوائلي

محمد بن حمود الوائلي

قال المصنف رحمه الله تعالى فصل وان وطأ المشتري الامة ففيه روايتان احدهما ليس له ردها وله العرش لان الوطأ يجري مجرى الجنابة مجرى الجنابة لان لماذا سموا اوراق جنابة؟ لان الجنابة فيها تعدي وإذهب الجنابة قد تقطع فيها عضوا - 00:00:00

وربما يعني تصيب جرحا من الجروح كذلك هذي. ايضا الوطء فيه جنابة لكن يفرقون بين البكر وبين كما سيذكر المؤلف وغيره لان الذكر يعتبر انه ازال بكارتها ووقفت عدى عليها نعم - 00:00:26

قال لان الوطن يجري مجرى الجنابة لا يخلو من عقل او عقوبة. لا يخلو من عقل والعقر هذا هو كما ذكر المؤلف نوع من الجنابة هو لا يخلو من عقر ليس عقل - 00:00:44

قال لا يخلو من عقر او عقوبة له ردها لان الجنابة معروفة. اما يترتب عليها واحد من امرين اما عقوبة كما نرى في الجنابات واما عقر اللي هو وان تدفع مقابل ذلك - 00:00:59

والثانية له ردها ان كانت ولا شيء معها. رأيتم لان الثيب ما حصل فيها ازالة فيفرقون بينهما. ولكن كل تعدي عليه بذهب شيء فانه يترتب عليه ماذا؟ عقر كما ذكر المؤمنون - 00:01:15

قال قال له ردها ان كانت ثيبا ولا شيء معها لانه معنى لا ينقص عينها ولا قيمتها. لانها هي لا تزال ثيبا. نعم ولا يتضمن الرضاء بالعيب. فاشبهه الاستخدام وان كانت بكرا فهو كتعجبها عنده. فان ردها لان البكارة فيه تعدي وازالة للبكارة فهو تسبب في ذلك فنقصت قيمتها. نعم - 00:01:33

قال فهو كتعيبها عنده فان ردها رد ارش نقصها كما لو عابت عنده. يعني تقدر كونها بكر بكم؟ وكونها ثيب بكم ثم يوضع الفارغ يؤخذ الفرق بينهما مالبا. لان المعتبر ايها الاخوة هنا في العرش انما هو عرف التجار في ذلك - 00:01:58

يعني المعتبر هنا هو الناحية المالية والناحية المالية رد فيه الى عرف التجار الذي تعارفوا عليه. يعني يرجع الى ما له الخبرة في ذلك لان كل شيء يرجع الى المختصين فيه. فلا ترجعوا في امور التجارة والبيع الى ماذا؟ الى اناس بعيدين عن اهل الزراعة لا تعودوا الى اهل - 00:02:19

التجارة وفي شؤون الزراعة تعود الى ماذا؟ الى المزارعين. وامور الهندسة تعود فيها الى المهندسين وهكذا. ولذلك ترون ان الشريعة تعتبر تلك الامور ما يتعلق بالطب يرجع الى ماذا؟ الى الاطبا في ذلك. نعم - 00:02:40

خزائن الرحمن تأخذ بيدك الى الجنة - 00:02:57